وجه الاستحسان انها لما ورثت جعل النكاح قائما حكما الى الوفاة اذ لا ارث لها الا به فكذا في حق العدة بل اولى لانها تجب مع الشك دون الارث فصارت كالمطلقة رجعيا ولو ارتد الرجل وقتل على ردته حتى ورثته امراته فهو على الاختلاف وقد بينا الوجه في الجانبين وقيل يجب عليها عدة الطلاق بالاجماع لان النكاح لم يعتبر باقيا الى الموت لانه لو اعتبر لما ورثت اذ المسلم لا يرث الكافر بل الارث يستند الى ما قبيل الردة قال ومن عتقت في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة اي الامة اذا اعتقت في العدة من طلاق رجعي تعتد عدة الحرة لا اذا اعتقت وهي معتدة من طلاق بائن او موت زوج لان النكاح باق من كل وجه في الرجعي فوجب انتقال عدتها الى عدة الحرائر لكمال الملك فيها والطلاق في الملك الكامل يوجب عدة الحرائر وفي البائن والموت زال النكاح ولم يتكامل الملك بعد زوال النكاح والطلاق في الملك الناقص لا يوجب عدة الحرائر فلا تنتقل عدتها وعلى الخلاف ما لو آلى منها ثم ابانها ثم اعتقها سيدها حيث تصير مدة ايلائها مدة ايلاء الحرائر ولا فرق فيه بين البائن والرجعي والفرق ان البينونة ليست من احكام الايلاء فالبائن والرجعي فيه سوا بخلاف العدة فان سببها الطلاق وهي تعقبه فيعتبر فيها صفته ولان في زيادة مدة العدة اضرارا بها وليس في زيادة مدة الايلاء ذلك فافترقا كذا ذكر في الغاية قال ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض اي وعدة من عاد دمها بعد ما اعتدت بالاشهر الحيض ومراده ان الآيسة اذا اعتدت بالاشهر ثم رات الدم انتقض ما مضى من عدتها ووجب عليها ان تستانف العدة بالحيض معناه اذا راته على العادة الجارية لان عوده يبطل الاياس لان شرط الخلفية تحقق الياس عن الاصل وذلك بالعجز الدائم الى الموت كالفدية في حق الشيخ الفاني وكذا اذا حبلت من زوج آخر انتقضت عدتها وفسد نكاحها لانه تبين انها من ذوات الاقراء اذ الآيسة لا تحبل والصغيرة اذا حاضت بعد انقضاء عدتها بالاشهر لا تستانف لانه لم يتبين انها كانت من ذوات الاقراء بخلاف ما اذا حاضت في اثناء العدة حيث تستانف تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل قد ذكر الاستيناف هنا مطلقا وذكر في الايضاح هذا في الرواية التي لم يقدر للاياس مقدارا اما على الرواية التي قدر للاياس قدرا اذا بلغته ثم رات الدم لم يكن حيضا وذكر في الغاية معزيا الى الاسبيجابي على رواية عدم التقدير لو اعتدت بالاشهر ثم رات الدم لا يبطل الاشهر وهو المختار عندنا وذكر فيها ايضا على رواية التقدير للاياس اذا رات دما بعد ذلك اختلاف المشايخ فيه ايضا فقيل بعد ان ما تراه من الدم بعد سن الاياس فيه اختلاف المشايخ على الروايتين قيل يكون حيضا وتستانف العدة ويبطل النكاح ان تزوجت وقيل لا يكون حيضا ولا تستانف العدة ولا يبطل النكاح وقول صاحب الهداية يقتضي انه اختار البطلان واختار الاسبيجابي عدمه وقيل ان كان احمر او اسود فهو حيض وان كان اخضر او اصفر فلا اعتبار به ثم تفسير قول من لم يقدر للاياس ظاهر وهو ان تبلغ حدا لا يحيض فيه مثلها وذلك يعرف بالاجتهاد واما على قول من قدره فقد اختلفوا فيه فقال بعضهم ستون سنة وقال الصفار سبعون سنة وقال الصدر الشهيد المختار خمس وخمسون سنة وعليه اكثر المشايخ وفي المنافع وعليه الفتوى وعن محمد انه قدره في الروميات بخمس وخمسين سنة وفي غيرهن بستين سنة ولو ايست المعتدة بعد ما حاضت حيضة او حيضتين استانفت العدة بالشهور ولا عبرة بما مضى من الحيض تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل فان قيل انتم جوزتم ذلك في الصلاة حيث قلتم المتوضي اذا احدث في الصلاة ولم يجد ماء يتيمم ويبني وكذا المومي اول صلوته بركوع وسجود ثم عجز جاز له البناء بالايماء فوجب ان يجوز الجمع بينهما هنا ايضا قلنا الصلاة بالتيمم ليست بخلف عن الصلاة بالوضوء وانما الخلفية بين التراب والماء وبين الطهارتين بهما على اختلافهم وذلك لا يجوز فيه الجمع وكذا الايماء ليس بخلف عن الركوع والسجود لان الايماء موجود فيهما وزيادة ولكن سقط عنه بعض ما لا يقدر عليه للعذر وبقي البعض على حاله وبعض الشيء لا يكون خلفا عن الباقي لوجوده معه وانما تكون الخليفة بشيء آخر قال والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره اي عدة هؤلاء الثلث الحيض اذا فارقته بالموت او غيره من تفريق القاضي او عزم الواطي على ترك وطيها او عتق ام الولد ومعناه اذا لم تكن حاملا ولا آيسة لان عدتهن للتعرف عن براءة الرحم لا لقضاء حق النكاح والحيض هو المعرف في غير الحامل والآيسة فلا تختلف بين الموت وغيره فان قيل فعلى هذا ينبغي ان تكتفي بحيضة كالاستبراء لانه يحصل بها التعرف قلنا النكاح الفاسد ملحق بالصحيح كما في البيع حتى يفيد الملك اذا اتصل به القبض فيوخذ له الحكم من الصحيح والوطي بشبهة هو

كالفاسد

كالفاسد حتى يجب به المهر وغيره وعدة ام الولد وجبت بزوال الفراش فاشبهت عدة النكاح وقال الشافعي ومالك يجب على ام الولد حيضة واحدة يروى ذلك عن عائشة وابن عمر وقال الاوزاعي عدتها في موت مولاها اربعة اشهر وعشر رواه عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجه ابو داود وضعفه ولنا ما روينا عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وكفى بهم قدوة ولان هذه عدة وجبت على حرة فلا يكتفى فيها بحيضة كعدة النكاح بل اولى لان تلك تجب على الامة وهذه لا تجب الا على الحرة فكانت اولى بالتكميل بخلاف الاستبراء لانه لا يجب عليها وانما يجب على المولى هذا اذا لم تكن مزوجة او معتدة واما اذا كانت مزوجة او معتدة فلا تجب عليها العدة بموت المولى ولا بالعتق لعدم ظهور فراش المولى معه ولو مات المولى والزوج ولا يدري ايهما اول وبين موتيهما اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر لاحتمال ان المولى مات اولا ثم مات الزوج وهي حرة ولا تجب بموت المولى شي لانه ان تقدم موته على موت الزوج فهي منكوحة وان تاخر فهي معتدة فتيقنا بعدم وجوب العدة للمولى وان كان بين موتيهما اكثر من ذلك والمسالة بحالها تعتد باربعة اشهر وعشر لاحتمال تاخر الزوج ويعتبر فيها ثلث حيض لاحتمال ان المتاخر هو المولى وانه مات بعد انقضاء عدتها من الزوج بخلاف ما تقدم على ما بينا وان لم يعلم كم ما بينهما فكذلك عندهما لاحتمال ما ذكرنا وعند ابي حنيفة رحمه الله تعتد باربعة اشهر وعشر لاحتمال ان الزوج هو المتاخر ولا يعتبر فيها الحيض لان سبب وجوب العدة للمولى وهو ظهور فراشه لم يوجد والاحتياط انما يكون بعد ظهور سببه قال وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور اي عدة زوجة الصغير وهي حامل عند موته وضع الحمل وان حدث الحمل بعد موته فعدتها الشهور وتفسير قيام الحمل عند موته ان تلد لاقل من ستة اشهر من وقت موته وقيل لاقل من سنتين ولاكثر من سنتين حادث اجماعا وكذا اذا ولدت لاكثر من ستة اشهر عند الجمهور وقال ابو يوسف عدتها الشهور في الوجهين وبه قال الشافعي ومالك لانه منتف عنه فلا عبرة به كالحمل الحادث بعد موته ولنا اطلاق قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن من غير فصل بين ان يكون منه او من غيره ولان هذه العدة شرعت لقضاء حق النكاح لا للتعرف عن براءة الرحم لشرعها بالاشهر مع وجود الاقراء وهذا المعنى متحقق في حق الصبي ولئن كان لبراءة الرحم فوضعه يصلح دليلا على براءته فيتعلق به الانقضاء كالذي ينسب الى الميت بخلاف الحادث بعد الموت لانه لم يثبت وجوده وقت الموت لا حقيقة ولا حكما فتعينت الاشهر عند الموت فلا يتغير بحدوثه بعد ذلك بخلاف امراة الكبير اذا حدث لها الحبل بعد الموت لان نسبه ثابت الى حولين ومن ضرورته وجوده عند الموت فيتبين انه ليس بحادث حتى لو تيقن بحدوثه بان ولدته بعد الحولين كان الحكم كذلك وعلى هذا لو تزوج الكبير امراة فدخل بها ثم طلقها او مات عنها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت التزوج كان على هذا الخلاف لانه ليس بثابت النسب منه وكان موجودا وقت زوال النكاح بالموت قال والنسب منتف فيهما اي نسب الولد لا يثبت من الصغير في الحمل الحادث بعد الموت وفي غير الحادث لاستحالته منه لان النسب يعتمد الماء ولا ماء له ولا يمكن اثباته حكما مع تعذره حقيقة واقامة النكاح مقام الماء عند التصور فاذا تعذر فات الشرط قال ولم تعتد بحيض طلقت فيه اي لو طلقها وهي حائض لا تعتد بتلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق لان الواجب عليها ثلث حيض او ثلاثة بالنص ولا ينقص عنها كاعداد الركعات ولان الحيضة الواحدة لا تتجزى فما وجد قبل الطلاق لا تحتسب به من العدة لعدم السبب فكذا ما بعده لعدم التجزي ولو احتسب به لوجب تكميله من الرابعة فاذا وجب تكميله من الرابعة لوجب كلها ضرورة انها لا تتجزى قال وتجب عدة اخرى بوطي المعتدة بشبهة وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى اي اذا وطيت المعتدة بشبهة تجب عليها عدة اخرى وتداخلت العدتان والدم الذي تراه تحتسب به من العدتين وتتم العدة الثانية ان تمت الاولى ولم تكمل الثانية وقال الشافعي لا تتداخلان لانهما حقان لمستحقين فلا تتداخلان كالمهرين ولانهما عبادتا كف في [illegible] فلا تجتمع الكفان في وقت واحد كالصومين في يوم واحد وهذا لانها مامورة بالتربص وهو فعل منها والفعل الواحد لا يقع عن فعلين ولنا ان العدة مجرد اجل والآجال اذا اجتمعت تنقضي بمدة واحدة كرجل عليه ديون الى اجل تمضي الاجل حلت كلها والدليل على انه اجل قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن حتى يبلغ الكتاب اجله ولان المقصود منها براءة الرحم وهي تحصل بالواحدة فصار كما اذا كانت العدتان من شخص واحد ومن اشخاص وهي حامل حبت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)